اشبه العقار ولابد من تقدير المنفعة بالمدة فان كانت العادة في بلده نزع ثيابهم عند نوم الليل فعليه نزعها لان الاول
يحمل على العادة وله لبسه فيما سوى ذلك ولا يلزمه نزعها اذا نام نهارا لانه العرف ويلبس القميص على ما جرت العادة
العادة به وليس له ان يتزر به لانه يعتمد عليه فيشقه وفي الملبس لا يعتمد ويجوز الارتداء به لانه اخف من اللبس
ومن ملك شيئا ملك ما هو اخف منه وقيل لا يجوز لانه استعمال له فيما لا تجري العادة به في القميص اشبه الاتزار به والله اعلم
مسئلة وان فعل ما ليس له فعله اجر المثل لانه استوفى منفعة غير التي عقد عليها لا يجوز له استيفاؤها فاشبه
اجر المثل كالغاصب **مسئلة** وان اكتراها لحمولة شيء فزاد عليه او الى موضع فجاوزه فعليه الاجرة المذكورة واجرة المثل
للزائد ذكره الخرقي وقال ابو بكر عليه اجرة المثل للجميع وجملة ذلك ان من اكترى دابة لحمولة شيء فزاد عليه مثل ان اكتراها
لحمل قفيزين فحمل ثلاثة او الى موضع فجاوزه مثل ان يكتريها من دمشق الى القدس فركبها الى مصر وجب عليه الاجر
المسمى واجر المثل لما زاد وضمانها ان تلفت وهذا مذهب الشافعي ونص عليه احمد فيما اذا استاجرها الى موضع
فجاوزه واليه ذهب ابن شبرمة والحكم وهو الظاهر من قول الفقهاء السبعة وقال الثوري وابو حنيفة لا اجر
عليه لما زاد لان منافع الغصب غير مضمونة عندهما وحكي عن مالك انه اذا تجاوز بها الى مسافة بعيدة خير صاحبها
بين اجر المثل وبين المطالبة بقيمتها يوم التعدي لانه متعد بامساكها فكان لصاحبها تضمينها اياه ولنا ان العين باقية
بحالها يمكن اخذها فلم تجب قيمتها كما لو كانت المسافة قريبة وما ذكروه تحكم لا دليل عليه ولا نظير له فلا يجوز المصير
اليه وسياتي الكلام مع ابي حنيفة في باب الغصب ان شاء الله تعالى وحكى القاضي ان قول ابي بكر فيما اذا اكترى لحمولة
شيء فزاد عليه وجوب اجر المثل في الجميع اخذا من قوله من استاجر ارضا فزرع اخرى فجمع القاضي بين مسئلة الخرقي
ومسئلة ابي بكر وقال ينقل قول كل واحد من احدى المسئلتين الى الاخرى لتساويهما في ان الزيادة لا تتميز فيكون في
المسئلتين وجهان وليس الامر كذلك فان بين المسئلتين فرقا ظاهرا فان الذي حصل التعدي فيه في الحمل متميز عن
المعقود عليه وهو القفيز الزائد بخلاف الزرع ولانه في مسئلة الحمل استوفى المنفعة المعقود عليها وزاد وفي
الزرع لم يزرع ما وقع العقد عليه ولهذا علله ابو بكر بانه عدل عن المعقود اليه ولا يصح هذا القول في مسئلة الحمل فانه قد
حمل المعقود عليه وزاد عليه بل الحاق هذه المسئلة بما اذا اكترى الى مسافة فزاد عليها اشد وشبهها بها اشد لانه في
مسئلة الحمل متعد بالزيادة وحدها وفي مسئلة الزرع متعد بالزرع كله فاشبه الغاصب **فصل** فاما مسئلة
الزرع فيما اذا اكترى لزرع الشعير فزرع حنطة فقد نص احمد في رواية عبد الله فقال ينظر ما يدخل على الارض من النقصان
ما بين الحنطة والشعير فيعطى رب الارض فجعل هذه المسئلة كمسئلة الخرقي في ايجاب المسمى واجر المثل للزائد ووجهه انه
لما عين الشعير لم يتعين ولم يتعلق العقد بعينه كما سبق ذكره ولهذا قلنا له زرع مثله وما هو دونه في الضرر فاذا زرع
حنطة فقد استوفى حقه وزيادة اشبه ما لو اكتراها الى موضع فجاوزه وقد ذكرنا قول ابي بكر ان له اجر المثل لانه عدل
عن المعقود عليه فان الحنطة ليست بشعير وزيادة وان قلنا انه قد استوفى المعقود عليه وزيادة غير ان الزيادة
ليست متميزة عن المعقود عليه بخلاف مسئلتي الخرقي وقال الشافعي المكري مخير بين اخذ الكرى وما نقصت الارض
عن ما ينقصها الشعير وبين اخذ الكرى مثلها للجميع لان هذه المسئلة اخذت شبها من اصلين احدهما اذا ركب دابة
فجاز بها المسافة المشترطة لكونه استوفى المعقود عليه وزيادة والثاني اذا استاجر ارضا فزرع غيرها لانه زرع
متعديا فلهذا خير بينهما ولانه وجد سبب يقتضي كل واحد من الحكمين وتعذر الجمع بينهما فكان له اوفرهما وفوض
اختياره الى المستحق كقتل العمد والاولى ان شاء الله قول ابي بكر فان هذا متعد بالزرع كله فكان عليه اجر المثل كالغاصب
ولهذا ملك رب الارض منعه من زرعه ويملك اخذ منفعته اذا زرعه ويفارق من زاد على حقه زيادة متميزة لكونه
لم يتعد بالجميع انما تعدى بالزيادة فقط ولهذا لا يملك المكري منعه من الجميع ونظيرها من المسئلتين من اكترى غرفة

ليجعل فيها

ليجعل فيها اقفزة حنطة فجعل اكثر منها ومن اكتراها ليجعل فيها قنطار قطن فجعل فيها قنطار حديد ففي
الاولى له المسمى واجر الزيادة وفي الثانية يخرج فيها من الخلاف كقولنا في مسئلة الزرع وحكم المستاجر الذي
يزرع ارضا ما اكتراها لزرعه حكم الغاصب لرب الارض منعه في الابتداء لما يلحقه من الضرر فان زرع فرب الارض
مخير بين ترك الزرع بالاجر وبين اخذه ودفع النفقة وان لم يعلم حتى اخذ المستاجر زرعه فله الاجر على ما
نذكر في الغصب **فصل** وان اكترى دابة الى مسافة فسلك اشق منها ففيه كمسئلة الزرع يخرج فيها
وجهان وقياس منصوص احمد ان له الاجر المسمى وزيادة لكون المسافة لا تتعين على قول اصحابنا وقياس
قول ابي بكر ان له اجر المثل لان الزيادة غير متميزة ولانه متعد بالجميع بدليل ان لرب الدابة منعه من سلوك
تلك الطريق كلها بخلاف من سلك تلك الطريق وجاوزها فانه انما منعه الزيادة لا غير وان اكترى لحمل قطن
فحمل بوزنه حديدا او بالعكس فعليه اجر المثل لان ضرر احدهما مخالف لضرر الاخر فلم يتحقق كون المحمول مشتملا
على المستحق بعقد الاجارة وزيادة عليه بخلاف ما قبلها من المسائل وسائر مسائل العدوان تقاس على
ما ذكرنا من المسائل ما كان متميزا او ما لم يكن متميزا تلحق كل مسئلة بنظيرتها **فصل** فان اكتراه لحمل
قفيزين فحملهما فوجدهما ثلاثة فان كان المكتري تولى الكيل ولم يعلم المكري بذلك فهو كمن اكترى لحمولة شيء
فزاد عليه وان كان المكري تولى كيله وتعبيته ولم يعلم المكتري فهو غاصب لا اجر له في حمل الزائد وان تلفت دابته
فلا ضمان له فيها لانها تلفت بعدوان صاحبها وحكمه في ضمان الطعام حكم من غصب طعام غيره وان تولى ذلك اجنبي
ولم يعلما فهو متعد عليهما لصاحب الدابة الاجر ويتعلق به ضمانها وعليه لصاحب الطعام ضمان طعامه وسواء كاله
احدهما ووضعه الاخر على ظهر الدابة او كان الذي كاله وعباه وضعه على ظهرها وقال اصحاب الشافعي في احد الوجهين
اذا كاله المكتري ووضعه المكري على ظهر البهيمة لا ضمان على المكتري لان المكري مفرط في حمله ولنا ان اليد ليس من المكتري
اذا اخبره بكيلها بخلاف ما هو فلزمه الضمان كما لو امر اجنبيا بتحميلها فاما ان كالها المكتري ووضعها المكري على
الدابة عالما بكيلها لم يضمن المكتري الدابة اذا تلفت لانه فعل ذلك من غير تدليس ولا تغرير ولا اجر للقفيز الزائد في احد
الوجهين لانهما اتفقا على حمله على سبيل الاجارة فجرى مجرى المعاطاة في البيع ودخول الحمام من غير تقدير اجر والثاني
لا اجر له لان المكري لم يجعل له على ذلك اجرا وان كاله المكري وحمله المكتري على الدابة عالما بذلك من غير ان يامره بحمله فعليه
اجر القفيز الزائد وان امره بحمله ففي وجوب الاجر وجهان كما لو حمله المكري عليها لانه اذا امره بذلك كان كفعله
وان كاله احدهما وحمله اجنبي بامره فهو كما لو حمله الذي كاله وان كان بامر الاخر فهو كما لو حمله الاخر وان حمله
بغير امرهما فهو كما لو كاله ثم حمله **مسئلة** وان تلفت ضمنها الا ان تكون في يد صاحبها فيضمن نصف قيمتها
في احد الوجهين اذا تلفت الدابة التي تعدى فيها اما بزيادة على الحمل او زيادة في المسافة ضمنها بقيمتها سواء
تلفت في الزيادة او بعد ردها الى المسافة سواء كان صاحبها مع المكتري او لم يكن هذا ظاهر كلام الخرقي والفقهاء
السبعة اذا تلفت حال التعدي وقال القاضي ان كان المكتري نزل عنها وسلمها الى صاحبها ليمسكها او ليسقيها
فتلفت فلا ضمان على المكتري وان هلكت والمكتري راكب عليها او حمله عليها ضمنها وقال ابو الخطاب ان كانت
في يد صاحبها عليها احتمل ان يلزم المكتري جميع قيمتها واحتمل ان يلزمه النصف وقال اصحاب الشافعي ان لم يكن صاحبها
معها لزم المكتري جميع القيمة وان كان معها فتلفت في يد صاحبها لم يضمنها المكتري لانها تلفت في يد
صاحبها اشبه ما لو تلفت بعد مدة التعدي وان تلفت تحت الراكب فهو قولان احدهما يلزمه نصف القيمة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)